

لم يضمن سوا الفقرة الاجير باليدام لا كان فقد
 المكترى معه حتى يعمل واحضر منزله ليعمل
 كعامل القراض الا بتقصير كان ترك الاستنا ع
بالدابة فتلفت بسبب كانه يامسقف
 اضطلبت لها عليها في وقت لو انتفع بها
 فيه عادة سلمت وكان ضربها او ختمها
 بالجرام فوق عادة فيهما او اركبها التقل
 منه او اسكنه اى ما اكثره حاد او قصارا
 ذق وليس هو كذلك او حملها اى الدابة
 مائة رطل شعير بديل فائة رطل بر او عكسه
 او حملها عشرة افرزة بريدل عشرة
 افرزة شعير فيضمن العين اى يصارضا
 لها لتعدية لا عكسه بان حملها عشرة افرزة
 بر لحفة الشعير مع استوائها في الحمار وكان
 اسرف الحمار في الوقود حتى احترق الحمار ولا

ان من تلفت بسبب
 ان من تلفت بسبب
 افرزة شعير بديل
 عشرة رطل
 عملت على قوله
 اجرة

اجرة العمل كخلق راس وخباطة ثوب بلا شرا
 بها بخدم الشرا اى الاجرة وان عرف ذلك العمل بها لم يخدم
 والعامل اى ان التزامها مع صرف العامل منفعته بخلاف
 اذا عمل ما ليس عليه باذن المالك فانه يستحق
 الاجرة للاذن في اصل العمل المقابل بموض
ولو اكثرى دابة حمل قدر كانه رطل فحمل
تراثا لا يتسامح به كانه وعشرون اجرة
 مثله اى الترائد لتعد به بذلك وتعبيره
 في هذه والتي قبلها بما ذكره مما عبر به
وان تلفت بذلك او يعبره فهو وان
 قوله تلفت بذلك ضمنها ان لم يكن صاحبها
 معها الا انه صار غاصبا لها بتحمل الترائد
 والا بان كان معها ضمن قسطا الترائد ان تلفت

ان ضمنها
 الكفوسوا احد
 من السكند